

العلاقات الدولية من منظور السياسة الشرعية

أسد محمد موانزي¹

الملخص

إن العلاقة الدولية في الدولة الإسلامية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالسمة العالمية التي اتصفت بها الشريعة الإسلامية، ومن هذا المنطلق تكمن إشكالية البحث في عدم تبلور الأسس الشرعية التي ينبغي على الدولة الإسلامية عدم الإفراط فيها في علاقتها الخارجية. ويهدف البحث إلى بيان أسس العلاقات الدولية من منظور السياسة الشرعية في حالي الضعف والقوة وذلك في تمهيد ومبحثين؛ تناول في المبحث الأول أسس العلاقات الدولية وقت الضعف، وفي المبحث الثاني تناول أسس العلاقات الدولية وقت القوة. وسلك الباحث في ذلك المنهج الوصفي والتحليلي. وتوصل إلى نتائج أهمها عدم جواز الإفراط في واجب الدعوة إلى الله، ورغم أن الدعوة تقوم على مبدأ السلم ينبغي على الدولة الإسلامية إعداد العدة للدفاع عنها في حال تعرضت لخطر يهددها أو يقف في وجهها.

الكلمات المفتاحية: العلاقة، الدولة، السياسة الشرعية.

1 الأستاذ الدكتور المساعد في قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية بماليزيا assad.moindze@mediu.edu.my

International relations from the perspective of Islamic political thought

Assad Mohamed Moindze

Abstract

The international relationship in the Islamic state is closely linked to the universal character of shari'an. This paper seeks to clarify these principles in an introductory and two topics. The first topic dealt the foundations of international relations at the time of weakness and the foundations of international relations at the time of power in the second topic. The researcher went through that descriptive and analytical approach. And reached several results that the Islamic State can not neglecte the duty of dawa, and that dawa is based on the principle of peace, with the need to fight to defend it in the event of the risk.

Keywords: *Relationship – state - Islamic political thought.*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لقد خص الله سبحانه الشريعة الإسلامية بخصائص منها ما ينظم العلاقة بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول والجماعات، لتحقيق الهدف المتمثل في الدعوة إلى الله وهي رسالة الأنبياء والمرسلين، وهي لا تسقط في أي حال من الأحوال. فلا يمكن للدولة الإسلامية الانطواء على نفسها وعدم بيان رسالة نبيها للناس. وعليه كانت لابد للدولة الإسلامية أن تسعى لإقامة علاقة سلمية مع الدول الأخرى؛² تتمكن من خلالها من نشر رسالتها. وتراعي الشريعة الإسلامية الظروف التي قد تمر بها الدولة؛ فحددت في ذلك الضوابط التي ينبغي الالتزام بها، وعدم الإفراط فيها أو التنازل عنها، وهذا ما قام الباحث ببيانه في هذا البحث.

مشكلة البحث

تكمن إشكالية البحث في عدم تبلور الأسس الشرعية التي يجب على الدولة الإسلامية الالتزام بها في علاقتها الخارجية في حالي الضعف والقوة.

أهداف الدراسة

يسعى هذا البحث إلى بيان الأسس التي ينبغي على الدولة الإسلامية الالتزام بها في علاقتها الخارجية من منظور السياسة الشرعية.

أسئلة البحث

1. ما أسس العلاقات الدولية وقت الضعف؟
2. ما أسس العلاقات الدولية وقت القوة؟

منهج البحث

لقد سلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي؛ وتوصل من خلالهما السيرة والأحاديث النبوية إلى الإجابات على أسئلة الدراسة.

² - راجع بحث المؤلف، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، مجلة الراسخون (ISSN: 2462-2508)، (كوالالمبور، جامعة المدينة العالمية)، العدد الخامس، 2017م.

التمهيد: أصل العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

لقد اختلفت آراء الفقهاء في المسألة وتباينت، بين من يرى بأن أصل تلك العلاقة هو السلم، وبين من يرى بأن الأصل هو الحرب، ومن خلال ما يلي استعرض الباحث أهم الأدلة التي اعتمد عليها الأول - وهو الراجح عنده³ - من الكتاب والسنة، فيما يلي:

أولاً: من القرآنية

1- قوله تعالى: ﴿ فَإِنِ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾. (سورة النساء: 90)

أي فإن اعترفتم المنافقون بدخولهم في أهل عهدهم أو مصيرهم إليكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم قيادهم واستسلموا لكم صلحاً منهم لكم وسلاماً فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً: أي فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذرائعهم ونسائهم طريقاً إلى قتل أو سباء أو غنيمه،⁴ إن هذه الأحكام في معاملة المعسكرات المختلفة التي تضمنتها الآية، هي طرف من القواعد التي أنشأها الإسلام لأول مرة في تاريخ البشرية لتنظيم المعاملات الدولية واتخاذ قواعد أخرى لهذه المعاملات، غير تحكيم السيف، ومنطق القوة، وشريعة الغاب،⁵ وإن الآية بعموم أحكامها تدل على أن أصل علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها هو السلم وليس الحرب، ثم أتبعها بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾. (سورة النساء: 94) أي لا تقولوا لمن ألقى إليكم تحية الإسلام أو جاءكم مستسلماً أنك لست بمؤمن تبغون بذلك أيها المؤمنون سلب ماله وسبي نسائه،⁶ فالآية دليل على حرمة قتال من لم يقاتل،⁷ فالذي يتتبع غزوات النبي - صلى الله عليه وسلم - وسراياه يجد بأنه لم يغز قوماً طمعاً في ما في أيدهم، فقد كان جميع جهاده - صلى الله عليه وسلم - إما رداً على عدوان أو انتقاماً من عدوان أو دفعاً لأذى أو تنكيلاً بغادر أو تأديباً لباغ أو ثاراً لدم مسلم أهدر أو ضماناً لحرية الدعوة والاستجابة إليها، أو بناء على نكث عهد أو بسبب مظاهرة لعدو أو تأمر معه على

³ راجع الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 106.

⁴ انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 297/7.

⁵ انظر: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، 727/2.

⁶ محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، 282/5.

⁷ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، 578/1-579.

المسلمين، تلك هي الأهداف التي تشن الحروب في الإسلام من أجلها، وأما العدوان على الآمنين المستأمنين فليس من الإسلام في شيء.⁸

2- وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. (سورة الممتحن: 8)

أي يا أيها المؤمنون إن الله سبحانه وتعالى لا ينهاكم من إقامة العلاقة السلمية بينكم وبين غيركم ممن عاهدوكم على ترك القتال والمظاهرة في العداوة، ولا ينهاكم عن برهم، وفيه دلالة على جواز البر بين المسلمين والمشركين،⁹ وأن التعامل مبني على القسط والعدل، والسلم من مقتضيات العدل، ويقصد من الآية حلفاء النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل خزاعة، وبني الحارث بن كعب بن عبد مناة بن كنانة، ومزينة، وكذلك النساء والصبيان من المشركين؛¹⁰ وهذا يرجح القول بأن علة القتال ليس الكفر وحده فالكفر وحده ليس سبباً لقتال غير المسلمين وإلا لقتلت النساء والأطفال -كما سيأتي- وهذا تشهد عليه الأدلة الشرعية التي تدعو إلى حرية الاعتقاد وعدم الإكراه في الدين.¹¹

ثانياً: من السنة:

لم يقف الباحث على خلاف بين الفقهاء في عدم مشروعية قتل غير المقاتلين في معسكر العدو؛ كما يظهر ذلك جلياً في الآثار الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلا يجوز قتال النساء والصبيان، فلو كان الأمر كما يزعم البعض بأن القتال ما شرع إلا لفرض الإسلام بالحديد والنار، لما استثنى هؤلاء بنص الحديث النبوي، وقد استدلل الفريق الأول بالأحاديث الواردة في ذلك نذكر منها ما يلي:

8- دروزة محمد عزت، التفسير الحديث، 36/2.

9- النيسابوري، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحد، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، 285/4.

10- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، 152/28.

11- راجع: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 90/8-96. قال المؤلف بأن الراجح في المسألة هو أن الآية محكمة غير منسوخة، كما أن الآية صريحة شاملة لكل من لم يناسب المسلمين العدا، ولم يظهر سوء إليهم؛ ذلك لأن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل قوي يقاوم صراحة هذا النص الشامل مع عدم تعارض الأدلة، وتوفر شروط النسخ المعلومة في أصول التفسير، وخاصة مع إمكانية الجمع بين الأدلة، فالآية لا تتعارض مع آية السيف في التوبة؛ ذلك لأن الأمر بالقتال لا يمنع الإحسان قبله، كما أن المسلمين ما كانوا ليفاجئوا قوما بقتال حتى يدعوهم إلى الإسلام، وهذا من الإحسان قطعاً، ولأنهم قبلوا من أهل الكتاب الجزية، وعاملوا أهل الذمة بكل إحسان وعدالة.

1. حديث "أن امرأة وجدت في بعض مغازي مقتولة، فأنكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قتل النساء والصبيان".¹²
 2. حديث أن حنظلة قال: "كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزاة، فمر بامرأة مقتولة والناس عليها، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل، أدرك خالدًا، فقل له: لا تقتل ذرية، ولا عسيماً".¹³
- استدل جمهور العلماء بالحديثين على عدم جواز قصد قتل نساء الحريين ولا أطفالهم، كما اتفق الجمهور على أن النساء والصبيان إذا قاتلوا قتلوا وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور،¹⁴ قال النووي في معرض شرحه لهذا الحديث بعد ما نقل اتفاق الفقهاء في مسألة عدم قتالهم، لعل سر هذا الحكم أن الأصل عدم ائتلاف النفوس، وإنما أبيض منه ما يقتضي دفع المفسدة؛¹⁵ فمن لم يقاتل من صف الكفار لا يجوز قتله؛ فدل على أن القتال هو علة القتل وليس الكفر.¹⁶
- وهذا الرأي هو ما ذهب إليه جمهور المعاصرين؛ منهم البوطي في تحليله لأحداث غزوة حنين حيث ذهب إلى القول بتحريم قتل النساء والأطفال والأجراء والعبيد في الجهاد، وذكر بأن هذا محل اتفاق بين العلماء والأئمة كلهم، ويستثنى منه ما إذا اشتركوا في القتال وباشروا في مقاتلة المسلمين، فإنهم يقتلون مقبلين، ويجب الإعراض عنهم مدبرين،¹⁷ وذلك لأن الأدمي خلق معصوم الدم ليتمكنه تحمل أعباء التكاليف وإباحة القتل عارض بحراجه لدفع شره ولا يتحقق منهم الحراب فبقوا على أصل العصمة،¹⁸ فالنساء بذلك والأطفال وغير المقاتلين من الرجال لا يقتلون لأصل العصمة.

12- أخرجه البخاري، في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، 61/4، حديث رقم: (3014). والنيسابوري، في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، 832/2، حديث رقم: (1744).

13- علاء الدين علي بن بلان الفارسي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلان، تحقيق شعيب الأرنؤوط. باب الخروج وكيفية الجهاد، كتاب السير، الجزء الحادي عشر، صفحة رقم: 112، حديث رقم: 4791. قال المحقق: إسناده صحيح.

14- ابن بطلان، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطلان، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، 170/5. انظر: أيضاً: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 310/2. والكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 101/7.

15- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، 301/19. وأبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، 146/3.

16- اللطفي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، 212/1.

17- البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية، ص 428.

18- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، 245/3.

ولكي يظهر الأمر جلياً نورد جزءاً من الحديث الذي رواه أبو داود : أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي، ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر : إنكم آويتم صاحبنا، وإنا نقسم بالله لتقاتلنه، أو لتخرجنه، أو لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم، ونستبيح نساءكم. فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان، اجتمعوا لقتال النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما بلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - لقيهم فقال : لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ، ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم. فلما سمعوا ذلك من النبي - صلى الله عليه وسلم - تفرقوا، فبلغ ذلك كفار قريش، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون، وإنكم لتقاتلن صاحبنا، أو لنفعلن كذا وكذا، ولا يحول بيننا وبين خدم نساءكم شيء - الخلاخيل - فلما بلغ كتابهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أجمعت بنو النضير بالغدر فأرسلوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حبراً، حتى نلتقى بمكان المنصف فيسمعوا منك...¹⁹

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن رسول الله لم يكن ليخوض الحروب مع المشركين إلا بعد ما أبطنوا العداوة للإسلام والمسلمين، حتى بعد هجرتهم إلى المدينة، فأرادوا إشعال نار الفتنة بين الأنصار، فلما كشف أمرهم وتلاحمت لحمة الأخوة الإيمانية من جديد، توجهوا إلى اليهود فهددوهم وحرصوهم على قتال المسلمين، فهذا الحديث يدل على أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم وليس الحرب، وما كان لتشن الحروب إلا بعد ما شعر المسلمون بالخطر، فالحال بين المسلمين ومشركي مكة وغيرهم من العرب حال حرب بالطبع، حسب مقتضى العرف العام في ذلك العصر،²⁰ وفي عصرنا كانت تلك الحروب يعتبرها فقهاء القانون الدولي بأنها مشروعة وعادلة، فقام المسلمون للدفاع عن أنفسهم قبل أن يغدر بهم العدو، وهكذا كانت جميع الحروب التي خاضها المسلمون ضد القوة الخارجية المعادية للدولة الإسلامية.

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح حديث: "لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"²¹. "إنما نهي عن تمني لقاء العدو؛ لما فيه من صورة

19- أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الخراج، باب خبر النضير، الجزء الثالث، حديث رقم: (3004). قال الألباني: إسناده صحيح.

20- انظر: محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، ص 178/10.

21- أخرجه البخاري، في الصحيح، كتاب الجهاد، باب كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا لم يقاتل أول النهار أقر القتال حتى تزول الشمس، 51/4، حديث رقم: (2966).

الإعجاب، والاتكال على النفس، والثوق بالقوة وهو نوع بغي، وقد ضمن الله - تعالى - لمن بغي عليه أن ينصره".²²

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن المسلم لا يجوز أن تغلب عليه الطبعة العدوانية، فيعتدي على أحد، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن تمجي الحرب والولوج فيها، فدل على أن المسلمين لا يدخلون في الحرب إلا وهم مكرهون، لدفع الظلم، وتحقيق العدالة والمساواة، وليسود السلام بين الناس، فإذا لقيتموه فاصبروا.

المبحث الأول: أسس العلاقات الدولية وقت الضعف

إن المقصود من حالة الضعف هو كون المسلمين في وجلٍ من إظهار دينهم؛ خوفاً من بطش غيرهم، ممن لا يسمح لهم بإظهار شيء من دينهم خوفاً من معتقداتهم الباطلة. ولقد تمثلت هذه المرحلة في بداية الدعوة الإسلامية في مكة المكرمة مدة ثلاث سنوات تقريباً حيث اعتمدت هذه المرحلة على السرية التامة في دعوة غير المسلمين إلى اعتناق الإسلام، فقد اتجه النبي - صلى الله عليه وسلم - أول ما أمر ببداية الدعوة عند نزول قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ (سورة المدثر: 1-2). إلى دعوة أقرب الناس إليه، وكل من توسم فيهم الخير ممن يعرفهم ويعرفونه، فمكة كانت مركز ديانة العرب، والمشركون تتناحر قبائلهم بسبب ناقة، فما بال من يأتي ليهدم تلك المعتقدات الضالة؟! لا بد أنه سيواجه مقاومة شرسة من قبل هؤلاء المشركين، وهذا الذي حصل.

ولا شك أن الأمر في تلك المرحلة كان يحتاج إلى عزيمة صادقة، تمثلت في شخص النبي - عليه الصلاة والسلام - مع أولئك السابقين الأولين، ورغبة قوية، وحكمة واعية؛ لاستقراء الواقع، والتصرف وفق ما يمليه، ومن هنا كانت السرية في الدعوة من أهم المسالك التي سلكها النبي في التعامل مع غير المسلمين في بداية الدعوة الإسلامية.

وكان من أوائل من دخلوا في الإسلام: خديجة بنت خويلد أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها، وعلي بن طالب، وزيد بن حارثة مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومتبناه، وأبو بكر بن أبي قحافة، وعثمان بن عفان، والزبير بن العوام... وغيرهم، - رضي الله تعالى عنهم - أجمعين.²³

مرت الدعوة الإسلامية في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -، منذ بعثته إلى وفاته بأربع مراحل: المرحلة الأولى: الدعوة سرّاً، واستمرت ثلاث سنوات.

²² - النووي، أبو زكرياء محي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 68/12. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،

45 / 12. وانظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 2 / 300.

²³ - انظر للتوسع في هذا الموضوع ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، 323-316/1.

المرحلة الثانية: الدعوة جهراً، باللسان فقط، واستمرت إلى الهجرة. المرحلة الثالثة: الدعوة جهراً، مع قتال المعتدين والبادئين بالقتال أو الشر، واستمرت هذه المرحلة إلى عام صلح الحديبية.

المرحلة الرابعة: الدعوة جهراً مع قتال كل من وقف في سبيل الدعوة، أو امتنع عن الدخول في الإسلام - بعد فترة الدعوة للإعلام - من المشركين أو الملاحدة أو الوثنيين²⁴.

وطبعاً في هذه الحالة نتحدث عن المرحلة الأولى، فهي المرحلة التي مرت فيها الدعوة بحالة من الضعف، وكان المسلمون يقهرون من قبل المشركين إلى أبعد الحدود، وهذا ما جعل النبي يفكر في هجرة أصحابه إلى أرض الحبشة، وقد وقع ذلك مرتين²⁵، ثم بعد الحبشة هجرة المسلمين الموحدون إلى المدينة المنورة، وهذه الفترة تجسد لنا الحنكة السياسية التي أوتيها النبي - صلى الله عليه وسلم - في سياسة أمور المسلمين.

وبناءً على ما تقدم فإنه يجوز لأصحاب الدعوة الإسلامية، في كل عصر أن يستعملوا المرونة في أساليب الدعوة - من حيث التكتّم أو الجهر، أو اللين والقوة - حسبما يقتضيه الظرف، وحال العصر الذي يعيشون فيه، وهي مرونة حددتها الشريعة الإسلامية، اعتماداً على واقع سيرته - صلى الله عليه وسلم -، ضمن الأشكال أو المراحل الأربع التي سبق ذكرها، على أن يكون النظر في كل ذلك إلى مصلحة المسلمين، ومصلحة الدعوة الإسلامية²⁶.

تلك كانت بداية الدعوة المحمدية، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة الكرام يتعاملون مع غير المسلمين في حالة الضعف على عدة أسس نبينها فيما يلي:

الأساس الأول: الحفاظ على صلة الوصل بين المسلمين وبين غيرهم.

لقد أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفسه كلها لله بعد أن أمر بالجهر بالدعوة؛ لم يدع مجهوداً إلا بذله في سبيل إنجاح الدعوة، رغم ما لقيه من قريش، وتعد الدعوة صلة الوصل بينه عليه السلام وبين محيطه، وهي التي بسببها أقيمت العلاقة بين الدولة الإسلامية وبين غيرها فيما بعد؛ فعن أبي هريرة - رضي الله تعالى - عنه أنه قال: لما أنزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (سورة الشعراء: 214). دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قريشاً، فاجتمعوا، فعَمَّ وخصّ، فقال:

: يا بني كعب بن لؤي! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني مرة بن كعب! أنقذوا أنفسكم من النار،

²⁴ - البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية، مرجع سابق، ص 105.

²⁵ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، 237/7.

²⁶ - البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية، ص 107.

يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف !
 أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب! أنقذوا أنفسكم من
 النار، يا فاطمة! أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رحماً سائئلاً
 بيلاها" (27).

هذا كان أول إعلان يعلن فيه النبي الكريم دعوة قريش إلى نبذ الشرك واعتناق دين الإسلام، فكان
 رد الفعل أن أدبروا عنه وتكروا لدعوته، معتذرين بأنهم لا يستطيعون أن يتركوا الدين الذي ورثوه من
 آبائهم، وأصبح من تقاليد حياتهم. بل وصل بهم الأمر إلى معاداته -صلى الله عليه وسلم -، فواجهوه
 بأشد أنواع الأذى هو وأصحابه، فقد لاقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إيذائهم أنواعاً كثيرة.
 من ذلك: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: "بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي في
 حجر الكعبة، إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فوضع ثوبه في عنقه، فخنقه خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر حتى
 أخذ بمنكبه، ودفعه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ
 جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾²⁸.

ومع كل ما لاقى رسول الله وصحابته الكرام من أذى المشركين ما كان يصده ذلك من الدعوة إلى
 الله، فتلك سنة الله في الكون، فينبغي للمسلم أن يتحمل من أذى الكفار في سبيل إيصال الرسالة إليهم
 نقية صافية. فقد استلزم العبودية لله - تعالى - وكلنا عبيد لله سبحانه - التكليف، واستلزم التكليف
 تحمل المشاق ومجاهدة النفس والهوى. ومن أجل هذا كان واجب عباد الله في هذه الدنيا تحقيق أمرين
 اثنين:

أولها: التمسك بالإسلام، وإقامة المجتمع الإسلامي الصحيح.

ثانيهما: سلوك السبل الشاقة إليه، واقتحام المخاطر، وبذل المهج والمال من أجل تحقيق ذلك²⁹.

من هنا نعلم بأن القيام بأعباء الدعوة واجب شرعي لا يسقط بحال من الأحوال، مهما كانت
 شراسة الجهة المقابلة، وهذا ما نتعلمه من سيرة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وكيف جاهد طوال
 سنوات حياته في نشر الدعوة، وأن أذى المشركين لم يكن ليصرفه عن الدعوة التي أرسل من أجلها إلى
 الناس.

الأساس الثاني: رفض كل الإغراءات والمساومات على حساب الدعوة.

²⁷ - مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى وأنذر عشيرتكَ الأقربين، ج1، ص114، حديث رقم: 204.

²⁸ - البخاري، مرجع سابق، كتاب مناقب الأنصار، باب من انتظر حتى تدفن، 46/5، حديث رقم: 3856.

²⁹ - البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية، مرجع سابق، ص119.

وكان من المسالك التي اتبعها النبي الكريم مع صحابته الكرام في التعامل مع غير المسلمين في هذه المرحلة الصعبة، رفض الإغراءات والمساومات على حساب الدعوة، فقد أيقن العدو بأن محاولاتهم في تعذيب النبي - صلى الله عليه وسلم - في سبيل ثنيه عن دعوته قد باءت بالفشل.

"فأرأت قريش أن تجرب أسلوباً آخر، تجمع فيه بين الترغيب والترهيب، فأرسلت إلى محمد - صلى الله عليه وسلم - تعرض عليه من الدنيا ما يشاء، وكما أرسلت إلى عمه الذي يحميه، تحذره مغبة هذا التأييد، حتى يكلم هو الآخر محمداً أن يسكت، فلا يجز المتاعب على كاهله ووليه"³⁰.

فيما يرويه ابن هشام للدليل على رفضه - صلى الله عليه وسلم - رفض الإغراءات والمساومات على حساب الدعوة، فعن ابن إسحاق أن عتبة بن ربيعة، قال يوماً وهو جالس في نادي قريش ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس في المسجد وحده: يا معشر قريش، ألا أقوم إلى محمد فأكلمه وأعرض عليه أموراً لعله يقبل بعضها، فنعطيه أيها شاء ويكف عنا؟ - ذلك حين أسلم حمزة، ورأوا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يزيدون ويكثر - فقالوا: بلى يا أبا الوليد، قم إليه فكلمه، فقام إليه عتبة حتى جلس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا ابن أخي، إنك منا حيث قد علمت من السلطة في العشيرة، والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم، وسفهت به أحلامهم، وعبت به آلهتهم ودينهم، وكفرت به من مضى من آبائهم، فاسمع مني أعرض لك أموراً تنظر فيها لعلك تقبل منا بعضها، قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "قل يا أبا الوليد أسمع". قال: يا ابن أخي إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت إنما تريد به شرفاً سودناك علينا حتى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنت تريد به ملكاً، ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رثياً تراه لا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطب، وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه، فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه. حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستمع منه، قال: "أقد فرغت يا أبا الوليد؟ قال: نعم.. قال: "فاسمع مني. ثم قال:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حَم. تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، ثم مضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في القراءة، وعتبة يسمع، حتى وصل إلى قوله - تعالى - : ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ (سورة فصلت، الآية: 1-13). فأمسك عتبة بفيه وناشده الرحم أن يكف عن القراءة، وذلك خوفاً مما تضمنته الآية من تهديد.

فقام عتبة إلى أصحابه، فقال بعضهم لبعض: نلخف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به، فلما جلس إليهم قالوا: ما وراءك يا أبا الوليد؟ قال: ورائي أني سمعت قولاً والله ما سمعت مثله قط، والله ما هو بالشعر، ولا بالسحر ولا بالكهانة، يا معشر قريش أطيعوني، واجعلوها بي، وخلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه، فاعتزلوه، فإلهه ليكون لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم، وإن يظهر على العرب، فملكه ملككم، وعزه عزمكم، وكنتم أسعد الناس به. قالوا: سحرك والله يا أبا الوليد بلسانه، قال: هذا رأيي فيه، فاصنعوا ما بدا لكم³¹.

ففي ذلك دليل على رده - صلى الله عليه وسلم - تلك المغريات، فلم يلتفت إليها، بل اتجه إلى دعوة الوليد ومن خلفه إلى اعتناق الإسلام، ويتبين لنا أيضاً أنه ليس من باب السياسة الشرعية الخضوع إلى تلك المغريات، فالشريعة الإسلامية تعبدتنا بالوسائل كما تعبدتنا بالغايات. فليس للداعية أن يسلك إلى الغاية التي شرعها الله له إلا الطريق المعنية التي جعلها الله سبحانه وسيلة إليها. وللحكمة والسياسة الشرعية معناها المعتبرة، ولكن في حدود هذه الوسائل المشروعة فقط.

والدليل على ذلك ما رأيناه آنفاً، فقد كان من المتصور في باب الحكمة والسياسة أن يرضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهم بالزعامة أو الملك، على أن يجمع في نفسه اتخاذ الملك والزعامة وسيلة إلى تحقيق دعوة الإسلام فيما بعد، خصوصاً وإن للسلطان والملك وازعاً قوياً في النفوس، وحسبك أن أرباب الدعوات والمذاهب ينتهزون فرصة الاستيلاء على الحكم كي يستعينوا بسلطانه على فرض دعوتهم ومذاهبهم على الناس. ولكن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرض سلوك هذه السياسة والوسيلة إلى الدعوة، لأن ذلك ينافي مبادئ الدعوة نفسها³².

نخلص إلى نتيجة مفادها، أنه لا يجوز للمسلمين أن يتهاونوا في دعوة غير المسلمين إلى اعتناق الإسلام، وأن الإغراءات والمساومات لا يجوز أن تكون على حساب الدعوة، فلا يجوز المساومة على حساب إهدار مبدأ من مبادئ الإسلام.

الأساس الثالث: البحث عن منعة ونصراء للدعوة

لقد أدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مرحلة الضعف التي مرت بها الدعوة الإسلامية، وهي ما زالت في مهدها، أن مثل هذه المرحلة تحتاج الدعوة إلى من يحميها من إجهاض المشركين، لذا نجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتجه إلى الطائف بعد وفاة عمه أبي طالب يطلب من يحميه من بطش

³¹ - ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، 371/1.

³² - البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية، مرجع سابق، ص 128.

قريش، وما كان منهم إلا أن أرسلوا إليه سفهاءهم وصبيانهم، فطاردوا رسول الله - فداه أبي وأمي - بالحجارة، وبعدها يئس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نصرتهم.

يقول ابن هشام في سيرته: " فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما انصرف عن أهل الطائف ولم يجبروه إلى ما دعاهم إليه من تصديقه ونصرته صار إلى حراء، ثم بعث إلى الأحنس بن شريق ليجيره، فقال: أنا حليف والحليف لا يجير، فبعث إلى سهيل بن عمرو، فقال: إن بني عامر لا تجير على بني كعب، فبعث إلى المطعم بن عدي، فأجاره إلى ذلك، ثم تسلمح المطعم وأهل بيته، وخرجوا حتى أتوا المسجد، ثم بعث إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أن ادخل، فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فطاف بالبيت وصلى عنده ثم انصرف إلى منزله³³.

فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما ترك باباً إلا وطرقه في سبيل حفظ الدعوة الإسلامية من أن تدوس عليها أقدام المشركين فيقضوا عليها، فكان يعرض نفسه على قبائل العرب في كل المواسم يطلب منهم نصرته.

يروى ابن هشام عن بن إسحاق أنه قال: " ثم قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة المكرمة وقومه أشد ما كانوا عليه من خلافه وفراق دينه، وإلا قليلاً مستضعفين ممن آمن به، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعرض نفسه في المواسم³⁴، إذا كانت على قبائل العرب يدعو إلى الله - عز وجل - ويخبرهم أنه نبي مرسل، ويسألهم أن يصدقوه ويمنعوه³⁵، حتى يبين لهم عن الله ما بعثه به³⁶. الأساس الرابع: الاستعانة بمن يوثق بهم من غير المسلمين.

في هذه المرحلة العصبية يتوجه رسول الله إلى الاستعانة ببعض من لا يعتنق الإسلام حتى يتمكن من الحفاظ على العصبية المؤمنة، فكان الحفاظ على هؤلاء حفاظاً على المصلحة الكبرى والتي هي حفظ الدعوة الإسلامية من أن يقضي عليها أعداء الله، فنجد رسول الله يستعين بملك الحبشة، وهو يومئذ غير مسلم. فقد روى ابن هشام في كتابه السيرة النبوية فقال: فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية، بمكانه من الله، ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم:

³³ - ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، 475/1.

³⁴ - المواسم: هي الأوقات والمناسبات التي تتجمع فيها القبائل في مكة حول الكعبة وفي الأسواق.

³⁵ - أي يحموه من الاضطهاد، ويمنعوا عنه الأذى.

³⁶ - ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، 36/2.

"لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه"، فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أرض الحبشة، مخافة الفتنة، وفراراً إلى الله بدينهم، فكانت أول هجرة في الإسلام³⁷.

فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يفكر في هجرة المسلمين إلى إحدى القبائل العربية وقتها، حيث كان كما أسلفنا يعرض نفسه على القبائل طيلة عشر سنوات، ولم يكن يرضى منهم أحد على حماية دعوته من ظلم بني قومه. فبعثهم إلى الحبشة، وكان اختياراً موفقاً، فقد كانت أرض الحبشة متجرراً لقريش يتاجرون فيها، كما كانت مسكناً لتجارهم، يجدون فيها رفاغاً³⁸ من الرزق وأمناً ومتجرراً حسناً،³⁹ فكانت إيواء النجاشي للمسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، ضربة موجعة في العلاقة الثنائية بين قريش والحبشة.

ونخلص إلى نتيجة مفادها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرص في إقامة العلاقة السلمية بينه وبين القبائل الأخرى، فلما لزم الأمر أرسل أصحابه إلى أرض الحبشة، وكانت تلك أول علاقة على المستوى الدولي يقيمها رسول الرحمة - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم -، فكان تعامله عليه السلام أساساً ينبغي على الدولة المسلمة أن تأخذه بعين الاعتبار. ويستدل بهذا أيضاً على جواز استعانة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام، وخاصة وقت الضعف والخوف. وهكذا يعلمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخطوات العملية في سبيل إقامة الدولة الإسلامية المنشودة، فلا بد للأمة اليوم أن تسعى جاهدة مهتدية بهدي النبي الكريم لإقامة دولة إسلامية عصرية، لا تقبل التجزئة.

المبحث الثاني: أسس العلاقات الدولية وقت القوة

قد مرت الدعوة الإسلامية بمراحل، والأولى مرحلة الضعف والتي كانت قبل الهجرة الثانية، حيث كان المسلمون وقتها بحاجة إلى الحفاظ على الدعوة، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلتين، الأولى: مرحلة الدعوة سراً، والثانية: مرحلة الجهر بالدعوة وباللسان فقط، وقد تناول الباحث المرحلتين الأولى والثانية في المبحث السابق.

³⁷ - انظر ابن هشام، المرجع السابق، مرجع سابق، 408/1.

³⁸ - والرُّفْعُ: السعة والخضب، يقال: رُفِعَ عَيْشُهُ رِفَاعَةً وَرِفَاعِيَّةً، أي اتسع.

³⁹ - إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 58/4.

وفي هذا المبحث سوف يتحدث عن مرحلة القوة التي كانت بعد الهجرة، وهي على مرحلتين، الأولى مرحلة الدعوة جهراً مع قتال المعتدين والبادئين بالقتال، والثانية مرحلة الدعوة جهراً مع قتال كل من وقف في سبيل الدعوة من المشركين أو الملاحدة أو الوثنيين.

هذه هي مرحلة القوة، وهي المقصودة من حالة القوة، فهي تعني كون المسلمين لهم منعة في ديارهم، حيث لهم كيانهم الخاص مثل ما كانت المدينة المنورة كياناً خاصاً للمسلمين بعد هجرة الحبيب إليها، وتأسيس أول دولة إسلامية فيها، وأهم فترة فيها كانت ما بعد صلح الحديبية.

فبعد الحديبية انهارت النزعة العدائية، وأصبح المسلمون في مأمن من قريش بموجب الهدنة التي عقدت بين الطرفين، ولم تجرد قريش مناصباً من الاعتراف بالمسلمين كدولة مستقلة.

وقد أعطى القوة والأمان اللذان أتاحتها الفرصة للنبي - عليه السلام - بنشر دعوته المباركة، وإبلاغها إلى كل من سمع به من ملوك العرب. فالدعوة إلى دين الإسلام هي الهدف الأساسي للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وهي التي عانى المسلمون من أجلها، وخاضوا بسببها أوعر الحروب وأشرس المعارك...⁴⁰

وبعدما هاجر النبي المصطفى إلى المدينة أقام أسس المجتمع الجديد، فأول ما قام به بناء المسجد، ليدل على مدى أهمية المسجد في بناء المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية، وكان الخطوة التالية هي الإيحاء بين المسلمين، وكان لتلك الأخوة الأثر البالغ في وحدة الأمة وتحقيق النظام القانوني، ثم كانت الخطوة الثالثة التي هي كتابة الوثيقة الأولى الدستور الأول للدولة الإسلامية. وقد كان من جملة البنود التي تضمنته تلك الوثيقة ما يلي:

هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

1. أنهم أمة واحدة من دون الناس.
2. أن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثماً، أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم.
3. ولا يقتل مؤمن في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن.
4. أن ذمة الله واحدة يجبر عليهم أدانهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

⁴⁰ - ناصر محمدي محمد جاد، التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، ص 193.

5. أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.
6. وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته⁴¹.

وبعد كتابة الدستور الذي شمل جميع ما يمكن أن يعالجه أي دستور حديث، حيث شملت بنودها على الخطوط الكلية الواضحة لنظام الدولة في الداخل والخارج، وذلك فيما يتعلق بعلاقة أفراد الدولة مع بعضهم البعض، وفيما يتعلق بعلاقة الدولة مع الآخرين، هذا الدستور الذي وضعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوحى من ربه واستكتبه أصحابه، جعله الأساس المتفق عليه فيما بين المسلمين وجيرانهم اليهود.

وحسبنا ذلك دليلاً على أن المجتمع الإسلامي قام منذ أول نشأته على أساس دستوري، يضمن لكل أفراد الدولة حقوقهم، وأن الدولة الإسلامية قامت - منذ أول بزوغ فجرها - على أتم ما قد تحتاجه الدولة من المقومات الدستورية والإدارية⁴².

وبعد قيام الدولة الإسلامية، كان لابد من بناء علاقة سلمية بينها وبين غيرها من الدول، فقامت تلك العلاقة على أسس أهمها ما يلي:

الأساس الأول: الإعلان العالمي للإسلام ودعوة الناس إلى الاعتراف به.

بعد أن قويت شوكة المسلمين بتأسيس أول دولة إسلامية في المدينة، أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرسل الرسل إلى ملوك العالم، حاملين كتب ورسائل يدعوهم فيها إلى الإسلام تحقيقاً لعالمية رسالته - صلى الله عليه وسلم - . فانتشرت الدعوة في أنحاء العالم، وقد مضى المسلمون في نشر الدعوة داخل جزيرة العرب، وخاصة بعد صلح الحديبية الذي أبرمته قريش مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فانتهى بانسحاب قريش إلى رحاب الأمان والسلام، فأنهت النزعة العدوانية الشرسة التي كانت قريش تكنها للمسلمين وقتئذ، مما أدى إلى الاعتراف الرسمي بالدولة الإسلامية الأولى في المدينة من قبل أرباب الوثنية، ومن هنا بدأت الدولة تأخذ المنحى الذي من أجله أسست، وهو نشر الدعوة الإسلامية في جزيرة العرب، انطلاقاً إلى العالم أجمع.

⁴¹ - انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 126/2، ومحمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص 59.

⁴² - البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية، مرجع سابق، ص 225.

وهذا ما قد حصل بالفعل فقد قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بدعوى الملوك والعظماء، حيث أدرك ما تعانيه الشعوب والأمم من اضطهاد ووحشية من زعمائها، وأرسل دعواته - صلى الله عليه وسلم - إليهم أولاً⁴³، وتفاوتت ردود هؤلاء الملوك، بين العنف واللفظ، والإيمان والكفر. فقد روى الإمام مسلم عن أنس -رضي الله تعالى عنه -: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار، يدعوهم إلى الله - تعالى - ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - "44.

وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أرسل دحية الكلبي برسالة إلى هرقل عظيم الروم، وجاء فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين. ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فُقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (45) فلما فرغ من قراءة الكتاب، ارتفعت الأصوات عنده وكثر اللغط. وأمر بنا فأخرجنا. قال: فقلت لأصحابي حين خرجنا: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة. إنه ليخافه ملك بني الأصفر⁴⁶. الأساس الثاني: إعداد القوة المتاحة لحماية الدولة والدعوة الإسلامية.

من واجب الدولة الإسلامية حماية الدولة بمن فيها من المسلمين والذميين،⁴⁷ والمستأمنين؛ ففي هذه المرحلة كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرسل السرايا، وكان الهدف من إرسالها توطيد الأمن، ومنع الغارات على المدينة، وتمكين الدعوة إلى الله من أن يجوبوا الآفاق بتعاليم الرسالة دون غدر أو خيانة، وقد كانت الحكمة من توجيهها تتلخص في أمرين:⁴⁸ أولاً: إشعار مشركي يثرب ويهودها، وأعراب البادية الضارين حولها، بأن المسلمين أقوياء، وأنهم تخلصوا من ضعفهم القديم.

⁴³ - ناصر محمدي محمد جاي، التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، مرجع سابق، ص 194.

⁴⁴ - صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، كتب النبي إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله - عز وجل، ص 852، حديث 1774.

⁴⁵ - سورة آل عمران، الآية: 64.

⁴⁶ - صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل يدعوهم إلى الإسلام، ج 2، ص 849، حديث رقم 1773.

⁴⁷ - انظر: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 362/3.

⁴⁸ - انظر: محمد الغزالي، فقه السيرة، مرجع سابق، ص 162-164.

وذلك الضعف هو الذي مكن قريشاً في مكة من مصادرة عقائدهم وحرقاتهم، واغتصاب دورهم وأموالهم. ومن حق المسلمين أن يعنوا بهذه المظاهرات العسكرية على ضآلة شأنها، فإن المتربصين بالإسلام في المدينة كثر، ولن يصددهم عن النيل منه إلا الخوف وحده.

ثانياً: إنذار قريش عقب طيشها.

فقد حاربت الإسلام، ونكلت بالمسلمين في مكة، ثم ظلت ماضية في غيها، لا تسمح لأحد من أهل مكة أن يدخل في دين الله. فأراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يشعر حكام مكة، بأن هذه الخطة الجائرة ستلحق بهم الأضرار الفادحة، وأنه قد مضى - إلى غير رجعة - ذلك العصر الذي كانوا يعتقدون فيه على المؤمنين، وهم بمأمن من القصاص..

جاء في صحيح مسلم، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أقر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال -، فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفية شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تحفروا ذممكم وذمم أصحابكم، أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أو لا" 49.

وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره، قال: " بشروا ولا تنفروا، يسروا ولا تعسروا" 50.

ويستفاد مما سبق عدم جواز الاعتداء على أملاك غير المسلمين للمستأمن ولو كانوا محاربين. 51

49 - صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على المبعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، ص 828، حديث رقم 1731.

50 - المرجع نفسه، ج 2، ص 828، حديث رقم 1732.

51 - البلدحي، بد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 135/4.

نتائج البحث:

من خلال ما تقدم توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

1. تقول العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية على أساس الدعوة إلى الله.
2. عدم جواز التنازل عن واجب الدعوة إلى الله، أو التخلي عنها في أي حال من الأحوال.
3. وجوب إعداد القوة للدفاع عن الدعوة في حال تعرضت لأي خطر خارجي أو داخلي.

قائمة المصادر والمراجع

- الزحيلي، وهبة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، (دمشق : دار الفكر، ط1، 1432هـ-2011م).
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ-2001م).
- سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، **في ظلال القرآن**، ط17، (بيروت: دار الشروق، 1412هـ).
- محمد رشيد بن علي رضا، **تفسير القرآن الحكيم** (تفسير المنار)، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1990م).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **فتح القدير**، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1414هـ).
- دروزة محمد عزت، **التفسير الحديث**، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، 1383هـ).
- النيسابوري، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحد، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **التحرير والتنوير** (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984هـ).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1415هـ-1995م).
- علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ-1993م).
- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن بطلال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ-2003م).
- ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، (مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ع).
- والكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م).

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر، د.ط).
- أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عlish المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1409هـ-1989م).
- أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997 م)
- المِطَطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ع)
- البوطي، محمد سعيد رمضان، **فقه السيرة النبوية**، (دمشق: دار الفكر، ط10، 1428هـ-2007م).
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **فخر الدين الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ).
- النووي، أبو زكرياء محي الدين بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (مؤسسة قرطبة، ط2، 1414هـ - 1994م).
- ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، (مطبعة السنة المحمدية، د.ط).
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، (الرياض: دار السلام، د.ط)
- محمد الغزالي، **فقه السيرة**، (القاهرة: دار الشروق، د.ط، د.ع).
- ناصر محمدي محمد جاد، **التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي**، (الرياض: دار الميمان، ط1، 1430هـ-2009م).
- ابن هشام، **السيرة النبوية**، (طنطا: دار الصحابة للتراث، ط1، 1416هـ - 1996م).
- محمد حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، (بيروت: دار النفائس، ط6، 1407هـ-1987م).